



مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار
Iraqi Middle East Investment Bank

ميثاق عمل لجنة الحكومة المؤسسة للمصارف





مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار

ميثاق لجنة الحوكمة المؤسسية للمصارف

٢٠١٩ / نيسان



المحتويات

| | |
|---|--|
| ٣ | ١. ميثاق لجنة الحوكمة المؤسسية |
| ٣ | ٢. التعريفات |
| ٥ | ٣. عضوية لجنة الحوكمة المؤسسية |
| ٥ | ٤. صلاحيات لجنة الحوكمة المؤسسية |
| ٦ | ٥. مهام ومسؤوليات لجنة الحوكمة المؤسسية |
| ٦ | ٦. اجتماعات لجنة الحوكمة المؤسسية |
| ٦ | ٧. مقرر اللجنة |
| ٦ | ٨. التقارير |
| ٧ | ٩. مسؤوليات مجلس الإدارة فيما يخص الحوكمة |
| ٨ | ١٠. مسؤوليات الإدارة التنفيذية العليا في الحوكمة |
| ٩ | ١١. العوامل الواجب مراعاتها من قبل لجنة الحوكمة المؤسسية |
| ٩ | ١٢. قواعد السلوك المهني لجنة الحوكمة المؤسسية |
| ٩ | ١٣. تقييم لجنة الحوكمة المؤسسية |

**١. ميثاق لجنة الحكومة المؤسسية:-**

يُعد ميثاق لجنة الحكومة المؤسسية ضروريًا لمساعدة اللجنة في القيام بدورها بكفاءة وفاعلية، كما يجب أن تتم مراجعة ميثاق اللجنة بصفة دورية، وذلك لتضمين أي مستجدات قانونية أو تنظيمية، أو توسيع مهام جديدة للإدارة التنفيذية من قبل لجنة الحكومة المؤسسية ، أو رغبة مجلس الإدارة بإضافة مسؤوليات جديدة يراها ضرورية. إن محتويات هذا الميثاق منسجمة مع ما جاء في دليل الحكومة الصادر عن البنك المركزي في تشرين الثاني ٢٠١٨ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات رقم /٤ لسنة ٢٠١٠ (تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم /٩٤ لسنة ٢٠٠٤) وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٢. التعريف:-

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الميثاق المعاني المحددة لها فيما بعد ما لم تدل القراءة أو السياق على غير ذلك، ويتم الرجوع إلى قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات رقم /٤ لسنة ٢٠١٠ (تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤) وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم /٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وأية تعريفات أخرى لم ترد في هذا الميثاق:

الحكومة المؤسسية للمصارف:- هو النظام الذي يعتمد عليه المصرف في إدارته، والذي يهدف إلى تحديد الأهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها، وإدارة عملياته بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين، وأصحاب المصالح الآخرين، والتزام المصرف بالتشريعات والأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي وسياسات المصرف الداخلية.

الملاعنة: توفر الحد الأدنى من متطلبات أعضاء مجلس إدارة المصرف، وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

المصرف:- مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار.

المجلس: مجلس إدارة المصرف.

الهيئة العامة: الهيئة العامة لحملة أسهم المصرف.

اللجنة: لجنة الحكومة المؤسسية.

الإدارة التنفيذية العليا: الموظفين رفيع المستوى وتشمل:

- المدير المفوض ومعاونيه المديرون المفوضون.

- وكل من:-

- المدراء التنسيقيين.

- المدراء التنفيذيين.

- مراقب الأمثل.

- مدراء الأقسام.

-

أي موظف له سلطة تنفيذية موازية لأي موظف رفيع المستوى ورد في المادة (١) من قانون المصارف رقم /٩٤ لسنة /٤ وتوافقًا مع تعليمات البنك المركزي العراقي والهيكل التنظيمي للمصرف ويرتبط وظيفياً بشكل مباشر بالمدير المفوض.

أي شخص آخر بمستوى مدير يتطلب منه البنك المركزي الالتزام بالمتطلبات الواردة في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .



أصحاب المصالح: أي ذو مصلحة في المصرف مثل المودعين أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين أو العملاء (الزبائن) أو الجهات الرقابية المعنية والسلطات الحكومية.

الحيازة المؤهلة: اي شخص طبيعي او اعتباري او مجموعة مرتبطة من يعتزمون المساهمة في رأس مال المصرف بنسبة تتجاوز (١٠%) من رأس المال المكتتب به للمصرف ، ويجب اشعار البنك المركزي بهذه الحيازة قبل (١٠) ايام كحد ادنى من اجل الحصول على موافقة هذا البنك قبل القيام بتنفيذ الحيازة فرداً او مجموعة مرتبطة.



- ١.٣ تشكل هذه اللجنة من ثلاثة اعضاء على الاقل غالبيتهم من الاعضاء المستقلين ومن غير التنفيذيين على ان تضم اللجنة رئيس المجلس بحيث تكون مدة العضوية في اللجنة مساوية لمدة العضوية في مجلس الادارة.
- ٢.٣ ينبغي أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبة أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.
- ٣.٣ ينبغي أن يكون كافة أعضاء اللجنة مطلعين على "دليل الحكومة المؤسسية للمصارف العراقية" الصادر عن البنك المركزي العراقي وأية قوانين أخرى ملزمة للمصرف معنوي بها محلياً، إضافةً إلى الممارسات الموصى بها في مجال إدارة المخاطر المصرفية. للبنك المركزي العراقي تعين جهة خارجية لتقييم حوكمة أي مصرف متى وجد هذا ضرورياً، وذلك على نفقة المصرف المعنى.

٤. صلاحيات لجنة الحكومة المؤسسية:-

- ١.٤ إن تفويض مجلس الإدارة بعض من صلاحياته للجنة الحكومة المؤسسية لا يعفيه من تحمل مسؤولياته فيما يخص عمليات المصرف.
- ٢.٤ تمثل لجنة الحكومة المؤسسية في المقام الأول جهة صنع قرار تهدف لتنفيذ استراتيجيات المصرف والتي تم وضعها من قبل مجلس الإدارة.
- ٣.٤ يحدد مجلس الإدارة التشكيلية الخاصة للجنة على أن تكون هذه التشكيلية تلبى متطلبات العضوية الواردة في دليل الحكومة الصادر عن البنك المركزي في تشرين الثاني ٢٠١٨ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
- ٤.٤ يمكن للجنة دعوة أعضاء آخرين من الإدارات التنفيذية بحسب كل حالة على حدة، ومع ذلك فإنهم لن يشكلوا جزءاً من تشكيلة لجنة الحكومة المؤسسية.
- ٤.٥ للجنة صلاحية الوصول إلى البيانات اللازمة والوثائق الضرورية للتأكد من تطبيق الخطط الاستراتيجية الموافقة عليها من قبل المجلس بالشكل السليم من قبل المصرف والإدارة التنفيذية.
- ٦.٤ للجنة تقديم التوصيات بإخضاع كافة أنشطة المصرف المرتبطة بالإجراءات المتخذة من قبل المصرف فيما يتعلق بالحكومة المؤسسية للتدقيق أو المراجعة من قبل لجنة التدقيق أو من جهة خارجية عند الحاجة.
- ٧.٤ للجنة صلاحية طلب المشورة القانونية أو المالية أو الإدارية أو الفنية من قطاع الشؤون القانونية أو من أي مستشار داخلي أو خارجي.
- ٨.٤ على اللجنة ضمان قيام الإدارة التنفيذية بوضع أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في المصرف والالتزام بها على نحو كاف فيما يتعلق بالإجراءات الموقعة عليها من قبل المجلس والتي تتعلق بالحكومة المؤسسية الرشيدة والإجراءات التي من شأنها تنظيم العمليات والإجراءات في المصرف وذلك في ضوء القوانين والتعليمات والتشريعات النافذة.
- ٩.٤ للجنة الحق في توكيل بعض أعمال اللجنة إلى لجان فرعية أو جهات خارجية للقيام ببعض المهام الخاصة والأعمال الاستشارية المسموح بها، شريطة أن يتم عرض أعمال اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية على اللجنة خلال اجتماعها التالي. علماً بأن على اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية ذات الاختصاص التي قام أو سيقوم المصرف بتشكيلها أو تعينها أن تقوم بإعداد وإرسال التقارير الدورية إلى اللجنة وذلك للحصول على المواقف اللازمة أو طلب المشورة أو اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تعزيز الرقابة على عمليات في المصرف.

**٥. مهام ومسؤوليات لجنة الحكومة المؤسسية :-**

تتولى لجنة الحكومة المؤسسية المنبثقة عن مجلس الإدارة القيام بالمهام التالية:

- ١.٥ التوصية لمجلس الإدارة بالموافقة على سياسات الحكومة المؤسسية ودليل عمل مجلس الإدارة ومواثيق اللجان المنبثقة عنه في المصرف ومراجعتها سنويًا، والتأكيد من تطبيق هذه السياسة لدليل الحكومة الصادر عن البنك المركزي في تشرين الثاني ٢٠١٨ / وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
- ٢.٥ التأكيد من توفير هذه السياسة لكافة المساهمين.
- ٣.٥ المراجعة السنوية لسياسة الإفصاح وميثاق السلوك المهني والتوصية بأية تعديلات عليه لمجلس الإدارة.
- ٤.٥ التأكيد من النزام كافة الأطراف المعنية من مجلس الإدارة إلى الإدارة التنفيذية بسياسة الحكومة المؤسسية المعتمدة وميثاق السلوك المهني.
- ٥.٥ التأكيد من تطبيق المصرف لسياسات الحكومة المؤسسية للمصارف والممارسات السليمة له بكافة عملياته ونشاطاته.
- ٦.٥ التأكيد من فعالية أنظمة الرقابة الداخلية وال المتعلقة بمراقبة الحكومة المؤسسية في المصرف.
- ٧.٥ تتولى هذه اللجنة مراقبة تطبيق دليل الحكومة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي والاشراف على اعداد دليل الحكومة المؤسسية الخاص بالمصرف وفقاً لحجم عمليات المصرف وتعدد وتنوع انشطته وتحديثه ومراقبة تطبيقه.
- ٨.٥ اشراف واعداد تقرير الحكومة وتضمينه في التقرير السنوي للمصرف.

٦. اجتماعات لجنة الحكومة المؤسسية :-

- ١.٦ تجتمع لجنة الحكومة المؤسسية بشكل دوري وعند الحاجة وحسب طبيعة الأعمال التي تقوم بها، وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي كما من الممكن طلب اجتماعات إضافية إذا دعت الحاجة لذلك أو بناءً على قرار من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب من رئيس اللجنة أو أعضائها.
- ٢.٦ يمكن للجنة عند الضرورة دعوة من تشاء من الإدارة التنفيذية أو موظفي المصرف أو المستشارين الخارجيين وغيرهم لحضور اجتماعات اللجنة لطلب أي معلومات أو الإجابة على أي استفسارات تخص اللجنة.
- ٣.٦ تُتخذ قرارات اللجنة بأغلبية عدد أعضاء اللجنة.

٧. مقر اللجنة:-

- يتم تعين مقرر لجنة الحكومة المؤسسية من بين الموظفين التنفيذيين حيث يكون موكلًا للقيام بالمهام التالية:
- ١.٧ تنسيق اجتماعات لجنة وارسال الدعوات للأعضاء وتوثيق برامج أعمال الاجتماعات.
 - ٢.٧ إعداد جداول أعمال الاجتماعات ويفضل أن يتم تزويد الأعضاء بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.
 - ٣.٧ إعداد وتحضير وتوزيع المواد المتعلقة بالاجتماعات للأعضاء مقدماً (مثل البيانات المالية و/أو تقارير المالية المراد مناقشتها إلخ).
 - ٤.٧ تسجيل وتوثيق محاضر الاجتماعات.
 - ٥.٧ ضمان توقيع أعضاء اللجنة على القرارات التي تم اتخاذها في الاجتماعات.
 - ٦.٧ متابعة تنفيذ القرارات المتخذة خلال اجتماعات اللجنة.
 - ٧.٧ حفظ السجلات والوثائق الخاصة باللجنة.

**٨. التقارير:-**

- ١.٨ يجب على اللجنة عقب كل اجتماع، أن ترفع تقريراً (محضر اجتماع) لمجلس الإدارة، توضح فيه جدول الأعمال الذي تمت مناقشته والنتائج التي توصلت لها وتوصياتها وذلك للصادقة عليه، وعلى مقرر اللجنة الاحتفاظ بصورة من التقرير على أن يتم حفظ الأصل لدى امانة سر المجلس.
- ٢.٨ يجب على اللجنة اعداد تقرير شهري تبين فيه ملخص اجتماعاتها خلال الفترة، وأهم المواضيع والتوصيات المتخذة، ويعرض على مجلس الإدارة للمصادقة بما جاء فيه، ويحفظ لدى مقرر اللجنة.

٩. مسؤوليات مجلس الإدارة فيما يخص الحكومة:-

يعتبر مجلس الإدارة الجهة الوحيدة المفوضة باعتماد دليل الحكومة المؤسسية بالإضافة إلى اعتماد هيكل الحكومة بشكل رسمي وعليه ولغايات تمكين لجنة الحكومة المؤسسية من القيام بالمهام الموكلة لها يتوجب على مجلس الإدارة في المصرف العمل على ما يلي:

- ١.٩ تولي المسؤولية أمام المساهمين والأطراف ذات العلاقة سواء فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم المصرف بتنفيذها أو بالعمليات التنظيمية التي تهدف إلى تعزيز إطار تطبيق الحكومة المؤسسية في المصرف.
- ٢.٩ مراجعة واعتماد الاستراتيجيات والخطط والأهداف التي يقوم المصرف بوضعها في ضوء توجيهات الهيئة العامة ، ويتم توجيه الادارة التنفيذية للعمل بموجبها ومراقبة ادائها.
- ٣.٩ مراجعة واعتماد مصفوفة الصالحيات التي يقوم المصرف بوضعها.
- ٤.٩ مراقبة المبادرات الاستراتيجية التي يتم تنفيذها وتقييمها وتبدلها اذا لزم.
- ٥.٩ إدارة وتقييم مدى الحاجة إلى استحداث أو تعديل الإجراءات التي يتم تطبيقها في ضوء الممارسات الرائدة للحكومة وذلك بشكل دوري.
- ٦.٩ مراجعة واعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف.
- ٧.٩ التأكيد من توفر الموارد المالية والبشرية الازمة والتي يحتاجها المصرف لتنفيذ أهدافه.
- ٨.٩ التأكيد من التزام المصرف بالقواعد والتشريعات الصادرة عن البنك المركزي العراقي وكافة الجهات الرقابية، بالإضافة إلى التزام المصرف بكافة القوانين والتشريعات ذات العلاقة ومن الامتنال للمعايير الدولية في جميع انشطة المصرف.
- ٩.٩ تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس واللجان الإدارية وتقويضها بالصلاحيات والمسؤوليات لمستويات مناسبة داخل المصرف (دون الإخلال بمسؤوليات مجلس الإدارة تجاه المهام والمسؤوليات التي تم تقويضها).
- ١٠.٩ تعريف أعضاء مجلس الإدارة، في جميع الأوقات، بأخر المستجدات التي تطرأ على الحكومة والممارسات الرائدة ذات العلاقة وقد يقوم مجلس الإدارة بتقويض هذه العملية للجان مجلس الإدارة كما يراه مناسبا.
- ١١.٩ تحمل مسؤولية سلامية جميع اجراءات المصرف، بما فيها أوضاعه المالية وسمعته ومسؤولية تنفيذ متطلبات البنك المركزي، وكذلك متطلبات الجهات الرقابية والجهات التنظيمية الأخرى المتعلقة بعمله، ومراعاة " أصحاب المصالح "، وأن يدار المصرف ضمن إطار التشريعات، والسياسات الداخلية للمصرف، وإن الرقابة الفعالة متوفرة باستمرار على انشطة المصرف.
- ١٢.٩ اعتماد استراتيجية فعالة لإدارة المخاطر، ومراقبة تنفيذها، إذ تتضمن مستوى المخاطر المقبولة، وضمان عدم تعرض المصرف لمخاطر مرتفعة، وأن يكون المجلس ملماً ببيئة العمل التشغيلية للمصرف والمخاطر المرتبطة بها، وأن يتأكد من وجود أدوات وبنية تحتية لازمة وكافية لإدارة المخاطر في المصرف، وقدرة على تحديد وقياس وضبط ومراقبة جميع أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف.
- ١٣.٩ نشر ثقافة الحكومة بالمصرف وتشجيع جميع العاملين والإدارة التنفيذية على تطبيق ممارساتها وحضور دورات تدريبية بخصوصها، إضافة إلى العمل على ان يقوم المصرف بتشجيع عملائه على تطبيق قواعد الحكومة في



مؤسساتهم، فضلاً على التتحقق من أن السياسة الإنتمانية للمصرف تتضمن تطبيق الحكومة المؤسسية لعملائه ولاسيما من الشركات، بحيث يتم تقييم المخاطر بنقاط الضعف والقوة، تبعاً لممارساتهم في مجال الحكومة المؤسسية.

١٤.٩ اتخاذ الاجراءات الكفيلة بـإيجاد فصل واضح بين سلطات المساهمين، الذين يمتلكون "حيازة مؤهلة" من جهة، و"الإدارة التنفيذية"، من جهة أخرى، بهدف تعزيز الحكومة المؤسسية السليمة، وعليه إيجاد آليات مناسبة للحد من تأثيرات المساهمين، الذين يمتلكون "حيازة مؤهلة".

١٠. مسؤوليات ومهام الإدارة التنفيذية العليا في الحكومة:-

لغایات تمكين لجنة الحكومة المؤسسية من القيام بالمهام الموكولة لها يتوجب على الإدارة التنفيذية في المصرف العمل على ما يلي:

١.١٠ إعداد الخطط الاستراتيجية والتشرعية وتنفيذها، بعد اعتمادها من مجلس الإدارة والتأكد من فاعليتها وتقديم مقتراحات بشأن تطويرها أو تعديلها.

٢.١٠ تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة والسياسات والتوجيهات الصادرة عن مجلس الإدارة بذمة وامانة ومسؤولية.

٣.١٠ تقديم التوصيات بشأن اتخاذ القرارات المهمة المتعلقة بالعمليات المصرافية بما فيها ادارة الودائع، والقروض، والاستثمارات، وتقديم الخدمات المحلية والدولية من حيث المتطلبات واسلوب التنفيذ والارتقاء المستمر بها.

٤.١٠ مراجعة خطط التوسع في الفروع والمكاتب الجديدة والعمل على تنفيذها.

٥.١٠ إعداد وتطوير السياسات والإجراءات الخاصة بجميع تفاصيل العمل.

٦.١٠ إعداد هيكل تنظيمي للمصرف يتضمن تحديد الواجبات والمسؤوليات وتوزيعها على التشكيلات التنظيمية وتحديد خطوط الاتصال الرأسية والافقية.

٧.١٠ إعداد الموازنات السنوية اللازمة للمصرف.

٨.١٠ الالتزام بأنظمة الرقابة الداخلية لحماية اموال موجودات المصرف وضمان حسن وسلامة التصرفات والمعلومات المالية والعمل على تطبيقها.

٩.١٠ وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر بجميع انواعها.

١٠.١٠ اتزويد الجهات الرقابية الداخلية والخارجية بالتقارير والمعلومات التي تطلبها وتسهل انجاز مهامها الرقابية والتقييسية.

١١.١٠ التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.

١٢.١٠ ارفع تقارير دورية الى مجلس الإدارة عن سير أعمال المصرف.

١٣.١٠ الاحتفاظ بسجلات ونظم معلومات وافية وسليمة لجميع النشاطات والقرارات وتدعمها بالوثائق الازمة.

١٤.١٠ مناقشة ومتابعة سير العمل في المصرف واقتراح الحلول.

١٥.١٠ التنسيق بين الادارات المختلفة لتأمين التوافق والانسجام والتكامل.

١٦.١٠ تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية، و متابعة تدريبيها لتطوير أداءها.

١٧.١٠ مراقبة المركز المالي للمصرف وتحقيقه للأرباح المناسبة، وذلك في إطار المبادلة السليمة بين المخاطرة والعائد وتطبيق الخطة السنوية.

١٨.١٠ الاطلاع على الموقع الرسمي لمكتب مكافحة غسل الأموال فيما يخص قوائم تجميد أموال الإرهاب يومياً، وإعلام مكتب مكافحة غسل الأموال ودائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي فوراً في حالة وجود شخص قد درج اسمه في قائمة تجميد أموال الإرهابين.

١٩.١٠ اطلاع مجلس الادارة واللجان المنبثقة عنه وفي جميع الاوقات بأخر المستجدات التي نطرأ على الحكومة والممارسات الرائدة ذات العلاقة ان وجدت



١١. العوامل الواجب مراعاتها من قبل لجنة الحكومية المؤسسة:-

يمثل دليل الحكومة المؤسسية ومواثيق اللجان الأساس الذي سيعتمد عليه مجلس الإدارة في إدارة متطلبات الحكومة المؤسسية في المصرف وإدارة العلاقات بين جميع الأطراف المعنية بالمصرف من مساهمين، ومودعين، ومجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وموظفي المصرف والجهات الرقابية المختلفة، وعليه يتوجب على لجنة الحكومة المؤسسية مراعاة ما يلى :

- ٤.١١ الفصل الواضح في المسؤوليات وتفويض الصالحيات من خلال السياسات والإجراءات المعتمدة في المصرف.

٣.١١ المسائلة في العلاقة بين الإدارة التنفيذية للمصرف ومجلس الإدارة، وبين مجلس الإدارة والمساهمين، وبين مجلس الإدراة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٢.١١ المسائلة في العلاقة بين الإداره التنفيذية للمصرف ومجلس الإداره، وبين مجلس الإداره والمساهمين من تقييم أداء المصرف، حيث يتم الالتزام بسياسة الإفصاح المعتمدة في المصرف بشكل كامل.

١.١١ العدالة في التعامل مع كافة الجهات ذات العلاقة (مثـل: الزبائن، والدائـنـين، والموظـفين، والجهـات الرقـابـية).

١٢. قواعد السلوك المهني للجنة الحوكمة المؤسسية:-

١١٢ يتوعد من أعضاء لجنة الحكومة المؤسسية الامتثال لقواعد السلوك المهني الخاص بالمصرف والمنصوص عليها بمدونة السلوك المهني وبما يعكس التزام المجلس بأعلى معايير الاعمال والسلوك الأخلاقي، حيث يتوجب على كل عضو من أعضاء اللجنة ان يكون على دراية بمتطلبات مدونة السلوك المهني وان يلتزم بالمعايير الأخلاقية المحددة والمنصوص عليها في المدونة فضلاً عن أي تفسيرات وإجراءات صادرة بمقتضاهما.

٢١٢ على أعضاء لجنة الحكومة المؤسسية استشارة قطاع الشؤون القانونية في المصرف إذا كان هناك أي شك حول ما إذا كانت أي معاملة أو سلوك معين لا تمتثل أو لا تخضع للقوانين والتعليمات المحلية الصادرة عن الجهات الرقابية

٣١٢ على المجلس وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية العليا وكافة أعضاء اللجان المنشقة عن المجلس توظيف آليات مختلفة لتشجيع تطبيق السلوكيات المرغوبة وتجنب السلوكيات غير المرغوبة، وترسيخ مبادئ المسائلة والمسؤولية والسلوك المهني لدى موظفي المصرف الإداريين وغير الإداريين.

١٣. تقييم لجنة الحكومة المؤسسة:-

١٣. يتم تقييم اللجنة اعتماداً على نظام تقييم أعمال المجلس وأعمال الإداريين فيه الذي تم إعداده من قبل الهيئة العامة للمصرف. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يتم تزويد البنك المركزي العراقي بالمعلومات المتعلقة برئيس وأعضاء المجلس وأعضاء إدارته التنفيذية العليا، شاملاً بذلك اللجان المنبثقة عن المجلس على أن يتم إرفاق النماذج المعتمدة بشكل نصف سنوي وكذلك عند حدوث أي تعديل فيها.